مبنية على الآثار لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا يطهر ابدا
وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل مجاذاتها وحيطانها وفي قياس يجب
ان لا يتنجس وهو ما روي عن محمد رحمه الله انه قال اتفق رأيي ورأي ابي يوسف
ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من اعليها كحوض الحمام اذا كان
الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد المتنجسة فيه بلا خلاف
فتركنا القياس واخذنا بالاثر قوله والحمار والبغل مشكوك لما فرغ من بيان فساد
الماء وعدمه باعتبار وقوع الحيوان فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منه وهو السؤر
وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعماله فيه وفي الطعام والقياس
ان يتنجس سؤرهما لانه يتولد من اللحم الحرام وهو آية النجاسة اذا لم تكن الحرمة للكرامة
لكن تعارضت الادلة والآثار فاورث التخفيف والشك وبه يترك القياس
مع ان الحمار يدخل المضايق ويشرب من الآنية والبغل من نسله قوله والعرق معتبر
بالسؤر قيل كان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق لان الكلام في السؤر
لا في العرق وليس بصحيح لان المص اراد ان يبين في ضمن الاسار العرق فلو قال
والسؤر معتبر بالعرق لوجب ان يقول بعده عرق الآدمي كذا وعرق الكلب كذا
وعرق الخنزير كذا وكان البيان اذ ذاك للعرق لا للسؤر قوله وحكم اللعاب
والعرق واحد ولا ينتقض بعرق الحمار لان فيه روايتين ولانه خص بركوبه عليه السلام
معرورا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار وفرق بعضهم
بين ما تولد من الحمار وبين ما تولد من الرمكة في البغال وجعل حكمها تابعا لامها
قوله اذ لو لا ذلك بل كانت نجاسته لذاته لكان نجس العين قلنا فيه بحث لانا لا نسلم

ان النجاسة

ان النجاسة لو لم تكن لاختلاط الدم لكانت لذاته حتى يكون نجس العين لعلها كانت
بسبب آخر فان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فالاولى ان يقال الحرمة اذا
لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكنه لما لم تكن نجس العين احتمل ان يكون نجاسته
لاختلاط الدم باللحم فغير مأكول اللحم اذا كان حيا الى آخر ما ذكر فان المنع المذكور
لا يرد حينئذ على ما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام قوله واذا لم يكن حيا
اي اذا لم يكن غير مأكول اللحم حيا فان لم يكن مذكاة كان الماء الذي اختلط لعابه
نجسا سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه صار بالموت واما فاطرة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون سؤره نجسا قيل لا يلزم من انتفاء التذكية اختلاط الدم لجواز
ان يذبحه المجوسي او المسلم تاركا للتسمية عمدا وكذا من الجائز ان يذبح المسلم ولا يخرج
الدم بان كان جديا يأكل ورق العناب فقد وجد التذكية مع اختلاط الدم
اجيب عن الوجهين بان القياس في ذبيحة المجوسي وتارك التسمية الطهارة الا
الشرع اخرجهما عن اهلية الذبح بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فجعل الشرع ذبحهما كلا ذبح وكما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسمي اذا لم يسل منها
الدم كذبيحة اذا سال اقامة لاهلية الذابح المسلم ونحوه واستعمال آلة الذبح مقام
الاسالة لاتيانه بما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا اعتبار بالعوارض لانها
لا تدخل تحت القواعد الاصلية قوله والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة اي في نجاسة
اللعاب لا في مطلق النجاسة باب التيمم لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع
في التيمم لما ان حق الخلف ان يعقب الاصل التيمم لغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)